

التاريخ: 16 ديسمبر 2018

إشارة رقم: 892-47

السادة / مساهمي صندوق الوطنية الإستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

### الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الوطنية الاستثماري. وعملاً بأحكام المادة رقم (2-10-3) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 16 ديسمبر 2018 على تعديل المواد لتكون على النحو التالي:

1. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالهدف من إنشاء الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

#### المادة قبل التعديل:

" استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الاجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين."

#### المادة بعد التعديل:

" استثمار رأس المال في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وذلك باختيار الشركات ذات الأداء الجيد والموزعة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، واستثمار النقد المتوفر في أدوات نقدية كالودائع القصيرة والطويلة الاجل وصناديق أسواق النقد والسندات والصكوك الصادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها، وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين، والإستثمار في أسهم الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت."



الوطنية  
WATANIYA

2. تعديل المادة رقم (10) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالحد الأدنى والأعلى للاشتراك في الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

**المادة قبل التعديل:**

" الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 75% من رأسمال الصندوق."

**المادة بعد التعديل:**

" الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 وحدة ومن ثم وحدة (1) واحدة ومضاعفاتها بعد ذلك ، كما انه لا يجوز ان يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 95% من رأسمال الصندوق."

3. تعديل الفقرة 7 من المادة رقم (11) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بالإشتراك في الصندوق، المنصوص على التالي بيانه:

**المادة قبل التعديل:**

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 50% من رأس مال الصندوق."

**المادة بعد التعديل:**

" يجب ان لا تقل مشاركة مدير الصندوق المطروح للاكتتاب العام في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة ادارته للصندوق. كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 95% من رأس مال الصندوق."

4. تعديل فقرة من المادة رقم (1-18) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأتعاب المدير والمصروفات، المنصوص على التالي بيانه:

**الفقرة قبل التعديل:**

" أتعاب إدارة بواقع 1% من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق."

**الفقرة بعد التعديل:**

" أتعاب إدارة بواقع 1.5% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق، وتحسب شهريا بشكل تجميعي وتسدد بشكل ربع سنوي."



الوطنية  
WATANIYA

5. إلغاء فقرة من المادة رقم (1-18) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأتعاب المدير والمصروفات، المنصوص على التالي بيانه:

"يتقاضى مدير الصندوق اتعابا تشجيعية اضافية على حسن و تميز الأداء بنسبة 20% من الأرباح السنوية للصندوق التي تفوق نسبة 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق من بداية السنة ، على أن تكون القيمة الصافية لأصول الصندوق أعلى من القيمة الاسمية للوحدة إلا إذا كان إنخفاض القيمة الصافية لأصول الصندوق عن القيمة الاسمية للوحدة ناتج عن التوزيعات النقدية و المنحة أو اي منهما وأن يكون الصندوق محققا للأرباح منذ تأسيسه ، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 10% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط ، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق و لزيادة الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% من القيمة الصافية لأصول الصندوق."

6. تعديل البند 1 من البيان رقم 1 من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بجدول الرسوم والمصاريف والأتعاب، المنصوص على التالي بيانه:

**البند قبل التعديل:**

" أتعاب الإدارة بواقع 1% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق."

**البند بعد التعديل:**

" أتعاب الإدارة بواقع 1.5% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق."

7. إلغاء البند 2 من البيان رقم 1 من المادة رقم (21) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بجدول الرسوم والمصاريف والأتعاب، المنصوص على التالي بيانه:

" الأتعاب التشجيعية السنوية بنسبة 20% من الأرباح التي تفوق 10% من القيمة الصافية لأصول الصندوق"

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

شركة الإستثمارات الوطنية  
مدير صندوق الوطنية الاستثمارية



الوطنية  
WATANIYA